توفيق بك : هذه هي وظيفة اللجنة

نظمي بك: الميزانية تصدق اولا من الجمعية البلديـة وثم تصدق من فخامة الرئيس وهو يستشير من يريده

توفيق بك : انتم اقبلوه مبدئيا وثم اللجنة الخاصة تحوره كما تقتضيه المصلحة

نظمي بك : لانقبله قطعيا

الانسي بك : ان بلدية عمان تنفق (٤٠٠) جنيه الى لجنة البلديات الاستشارية فاذا صرفتها الى امر حيوى اكثر من هذا انفع لها اليس عند الحكومة محاسب ومحافظ عاصمـة لتدقيق حسابات البلدية ؟ اذا لماذا احدثت هذه اللجنة الاستشارية

توفيق بك : لما كان لايوجد عندنا لجنة كانت امور البلدية فوضى ؛ انظروا الى الدوسيهات ترون الاختلاسات

نجيب بك الشريدي : هذه من جملة وظائف المفتش الملكي

نظمي بك ، ضموه بالرأي ياسيدي

توفيق بك : للجلسة القادمة

فخامة الرئيس ؛ مواضيع جلستنا

١– تدقيق مشروع قانون لجنة البلديات الاستشارية

٢– قانون الاراضي المزروعة تبغاً

٣– قانون الاستملاك

٤– قانون الجمارك والمكوس

شمس الدين بك : الميزانية ؟

فخامة الرئيس : لايمكن تدقيقها في الجلسة الاتية ياسيدي لانها غير جاهزة

الجلسة يوم السبت الساعة ٣ وانفضت الجلسة الساعة ٥

اسماء الاعضاء المتغيبين

مثقال باشا الفايز

الشيخ حمد بن جازي

رفيفان باشا المجالي

بخيت باشا الابراهيم

السكرتير
عمر زكي

ملحـــق

٣ السنة الاولى

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان السبت في ٢٢ شوال سنة ٣٤٨ و ٢٢ آذار سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ١٥ –٣– ٩٣٠ للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثالثة

-﴿ للدورة فوق العـادة للمجلس التشريعي الاردني الاول ﴾-

التاريخ : ١٥—٣—١٩٣٠

افتتحت الجلسة للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني في ١٥—٣—١٩٣٠ المصادف يوم السبت الساعة الثالثة تحت رياسة فخامة الرئيس وبحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس : يتلى الضبط السابق · فتلي من قبل السكرتير

ابراهيم بك : كان المجلس التشريعي الموقر قرر في الجلسة الماضية بتغيير لفظة ١٩٢٩ بسنة ١٩٣٠ حيث ان القانون نشر في اواخر السنة الماضية ولم يصدق حتى هذه السنة فارجو اجراء التصحيح ·

شمس الدين بك: انا لااعتقد ان المجلس قرر ذلك لان القرار يتعلق بالمادة الاولى والمذاكرة كانت بالمادة (٢) فان جوزتم تصحيح مادة فيجب ان تجوزوا تصحيح بقية المواد

ابراهيم بك : انا لااری فرقاً بين المادة الاولى والثانية عشر من وجهة صلاحية المجلس فالصلاحية التي تخولنا تصحيح المادة الثانية عشر تخولنا ايضاً ان نصحح لفظة السنة

نجيب بك: كنت ذكرت في الجلسة السابقة بصورة موجزة ان المجلس التشريعي يحق له النظر في كافة القوانين التي تعاد من لدن صاحب السمو الملكي بـلا تصديق فهل يعقل أن يعطى المجلس التشريعي حق التشريع كما نصت على ذلك المـاده (٢٥) من القانون الاساسي ثم يسلب منه هذا الحق ·

- ان القانون لايصبح نافذ المفعول مالم يوشح بالارادة المطاعة .

فطالما يعاد القانون كما رأينا في هذه الدورة وفي الدورات السابقة مرة او مرتين لهذا المجلس بصورة لم يسبق لها مثيل في كافـة مجالس العالم وبالخاصه كون الحكومة عضوا طبيعياً ـفي هذا المجلس ·

فبدلا من ان تعترض الحكومة على بعض مواد القانون لدى صاحب السمو الملكي كان الاجدر بها ان تعترض في قاعة هذا المجلس وتبرهن عن رأيها في كل مادة فاذا لم تتوفق لاخـذ الاكثرية في المجلس فما عليهـا الا تقبل رأي مجلس الامة وان لاتعيد القوانين في كل يوم واذا اعادتها بلا تصديق فليس من سلطتها حق سلب المجلس حقوقه بامر النظر في كافة مواد القوانين لان ذلك يعني سلب المجلس حق التشريع ولا يسمى القانون قانوناً مالم يوشح بالارادة المطاعة ·

وقبل هذا التوشيح لا شيء يمنع المجلس من اعادة النظر بكافة مواده

ابراهيم بك : القضية عبارة عن تصحيح غلط وقع في ضبط المجلس فـارجو ان تضعوا ماقلته بالرأي ثم يبحث في اثناء المذاكرة في قانون الاستهلاك

شمس الدين بك : كما ان المجلس له الحق بان يبقى مصراً على المواد القانونية التي وضعها بالرغم عن الملحوظـات يحق له ان يعـدل المواد الاخرى فابراهيم بك حفظه الله يريد ان يعدل مادة قانونيـة وهو واقف على قدميه ولا يخول المجلس ان يعدل مادة اخرى · وبما ان المجلس لم يقبل تصحيح المادة لذلك لاارى مجالا لطرح مسألة تصحيح الضبط في الرأي وينظر في ذلك عند ابتداء المذاكرة في قانون الاستهلاك

ابراهيم بك : كل ما اريد ان اعلمه في هذا الصدد هل وقع هذا الشيء ام لا؟

نجيب بك الشريدي : اذا وقع شيء من هذا القبيل فيكون قد دون بالضبط السابق ·

ابراهيم بك : اليس من الاصول المتبع عندما يقع سهو من هذا القبيل يسأل المجلس اولا ومن ثم توضع في الرأي لهذا ارجو وضعها في الرأي

الانسي بك : المسئلة قد تكون بسيطة في نظر معالي وزير العدلية ولكن في نظر هذا المجلس على جانب عظيم من الاهمية لان وزير العدلية اعلمنا خلال تصريحاته انه لايحق للمجلس ان ينظر مرة ثانية في موضوع مشروع قانون الاستهلاك

والان كيف يمكنه ان يطلب تصحيح مادة قانونية وهل يعترف ان المجلس له الحق ان يعدل مايشاء من المواد ام لا؟

ابراهيم بك : عندما يعاد المشروع غير مصدق من لدن صاحب السمو الملكي وكان هنالك اموراً ضرورية جوهرية يكون للمجلس الحق المطلق

وبما ان البحث هنا عن التاريخ اطلب وضعها في الرأي

شمس الدين بك : ماذا يضر المصلحة العامـــة ان بقي التاريخ على حاله اليس عندكم قوانين عديدة منذ تاريخ ١٩٢١ وكلها تطبق اليوم

ابراهيم بك : ولكن هذا القانون رفع لصاحب السمو الملكي ولما لم يصدق كنت اقترحت تغيير التاريخ وقد قبل هذا الاقتراح الا انه سهى تدوين ذلك في الضبط

فخامة الرئيس : علق بذهن ابراهيم بك ان المجلس وافق على تغيير التاريـــخ وتصحيحه فهل توافقون على ذلك

نظمي بك : اقترح على المجلس ولكن المجلس رفض اقتراحه

نجيب بك الشريدي : على فرض ان المجلس وافق على تعديل المادة الاولى الا يدل ذلك صراحة على ان المجلس له الحق ان يعدل مايشاء من المواد

فخامه الرئيس : نعم ما في شك في صلاحية المجلس

نجيب بك الشريدي : البحث الجوهري هنا في قضية الصلاحية والا مسألة تصحيح السنة الى ١٩٣٠ فهذا امر ثانوي

الانسي بك : يمكن لابراهيم بك ان يطلب تعديل المادة المراد تصحيحها على الاصول واقول انني من جملة الاشخاص الذين لم يوافقوا على تعديلها

شمس الدين بك : يقدم مذكرة لفخامة الرئيس لتحول الى مجلسنا لينظر فيها

ابراهيم بك : يمكنكم ان تقولوا لم يقع شيء من هذا

فخامة الرئيس : بين ايدينا الان قانون مستعجل ومفيد للبلاد يسمى قانون استيفاء ضريبة ايضافيه عن الدقيق الاجنبي فهل توافقون على قراءته

شمس الدين بك : هل هذا القانون من جملة المواد المدرجة في الارادة السنية

فخامة الرئيس : نعم هو من جملة المواد

الشريدي بك : نعم داخل ومقيد

فخامة الرئيس : وهو مختصر للغاية فاتقرأ الاسباب الموجبة له ومن ثم يتلى القانون فتلي :—

الاسباب الموجبة

ان الغرض الرئيسي من هذا المشروع هو تحديد استيراد الـدقيق الاجنبي لتحسين سوق الدقيق الوطني الموجود منه كميات كبيرة من محصول السنة السابقـة الجيد وفي الوقت نفسه اذا استمر استيراد الدقيق فتكون البلديات قد انتفعت من هذه الضريبة الاضافية التي فرضت بموجب هذا القانون

« قانون يخول البلديات استيفاء ضريبة اضافية » عن الدقيق الاجنبي

ماده ١ — يسمى هذا القانون قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنـة ١٩٣٠ ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٠

مادة ٢ — تعني عبارة الدقيق الاجنبي في هذا القانون الدقيق الذي يرد من خارج شرق الاردن

مادة ٣ — تستوفي كل بلدية (٥) ملات عن كل كيلو جرام من الدقيق الاجنبي الذي يرد الى منطقتها بعد ابتداء العمل بهذا القانون علاوة على اية ضريبة تستوفى بتاريخ هذا القانون عن الدقيق المستورد سواء أكان ذلك الى الحكومة ام الى البلديات.

مادة ٤ — تحصل البلديات الضريبة المفروضة بهذا القانون من المستوردين مباشرة.

فخامة الرئيس : هل توافقون على احالة هذا القانون على اللجنة المالية ؟

فوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية بالاتفاق

فخامة الرئيس : صاحب السمو الملكي المعظم وافق على تنفيذ هـذا القانون فوراً نظراً لاهميته.

الانسي بك : ونحن مستعدون ان نبحث فيه فوراً على شرط ان تستعجل اللجنة بتدقيقـه واعادته الينا باقرب ما يستطاع.

فخامة الرئيس : ارجو من اعضاء اللجنة المالية ان تتفضل بتدقيقه واعادته حالاً للمجلس

فخامة الرئيس : عندنا قانون لجنة البلديات الاستشارية

نظمي بك : كنا اقترحنا عدم قبوله ولا حاجة ان نكرر ما قلناه سابقاً في الجلسة الماضية والآن اكتفي بان اقترح عدم قبوله

نجيب بك الشريدي : كما هو معلوم لدى الاعضاء المحترمين ان البلديات هي دوائر اهلية محضة لا علاقة لاموالها بالاموال العامة وان هذه الدوائر الاهلية اذا وضعت تحت سيطرة اي لجنة كانت يكون معناه اننا سلبنا حق تصرف البلديات في اموالها . وعند اشتغالي بالحاكميات الادارية كنت ارى اضراراً لا تعد ولا تحصى من جراء تدخل لجنة البلديات الاستشارية بامور مشاريع البلديات وكنت ارى ان معظم واردات البلدية تصرف على المهم دون الاهم لان صاحب البيت ادرى بالذي فيه . لذلك اذكر حضرات الاعضاء المحترمين ان لا يضعوا قيداً يمنعون البلديات فيه من حقوق الحرية في امور التصرف باموالها وصرفها للمشاريع الحيوية اللازمة واوءيد اقتراحي السابق برفض هذا المشروع .

شمس الدين بك : اني لا ارى من المناسب ان توضع البلديات تحت انتداب لجان مختلطة ونود ان تبقى البلديات طليقة اليد تتصرف باموالها كما تتطلب ذلك مصلحة البلاد والمشاريع العمرانية وعليه اظن ان المسئلة لا تحتاج الى اسهاب او تطويل في البحث بل ارجو من فخامة الرئيس وضع المسئلة بالرأي لكي يتضح للمجلس هل الاكثرية ترى هذا الرأي ام لا ـ ؟

عوده بك : يظهر لي ان الذي تبادر الى اذهان الاخوان المحترمين هو دفع كل ما من شأنه ان يمس استقلال دوائر البلدية من حيث هي دوائر اهلية وفي الحقيقة ان هذا الشعور شريف يوجب التقدير

الا انني في الوقت نفسه اريد ان اذكر حضرات الاخوان المحترمين بأن دوائر البلدية بمقتضى القوانين التركية كانت مربوطة بمجالس الادارة وتحت اشراف المتصرفين وكانت ميزانية البلديات تصدق من قبل جمعية البلديات التي هي موءلفة من مجلسي الادارة والبلدية معاً

ومن هنا يتضح لنا ان الحكومة كانت تشرف على مجالس البلديات فاذا نظرنا للقاعدة الحاضرة التي نهجت عليها الحكومة من القديم بتشكيل لجنة استشارية من رجال اختصاصيين ليس لهم ادنى سيطرة على مجالس البلديات بل وجود هذه اللجنة هو من قبيل الارشاد بالنظر لما هو معلوم من ان اكثر هيئات المجالس البلدية هم من الرجال الذين لا اشك اخلاصهم وطيب سريرتهم الا انهم في الغالب ليس لهم وقوف او المام على ما تتطلبه البلاد من الاعمال والمشاريع الحيوية . ولذلك لا ارى ان هنالك ضرراً ما في وضع قانون تقرر صيغته على الصورة التي يستنسبها مجلسكم هذا الموقر بايجاد لجنة استشارية من رجال هم ايضاً من اهالي البلاد وعقلائها ليكونوا مرجعاً لاستشارة البلديات وارشادها وتدقيق ميزانياتها ورؤية حساباتها وعلى ما اعتقد ان هذا مفيد وغير مضر .

نظمي بك : القانون هو وليد الحاجة فهل من حاجة لوضع مثل هذا القانون هذا هو السوءال الذي يجب ان يسأل به اعضاء المجلس الكرام

اما جواب الحكومة فقد ورد في البند الاول من الاسباب الموجبة حيث قالت « ان الغرض من هذا القانون هو التأكد من ان واردات البلديات قد صرفت تحت اشراف الحكومة ووضع احكام لتدقيق حساباتها . . »

اليست هذه هي الاسباب التي تتذرع بها الحكومة لوضع مثل هذا القانون ؟

اذا امعنا النظر في هذا السبب نجد الجواب عليه من ابسط الامور اذ انه ليس باستطاعة العضو المحترم ان يقول ان واردات البلدية تصرف جزافاً وليس للحكومة اقل اشراف عليها لان البلديات بمقتضى المادة (٥٠) من ادارة الولايات هي تحت اشراف القائممقام والمتصرف وغيرهما من كبار موظفي الادارة وموازنتها تصدق من لجنتين .

اذاً ما هو الاشراف الذي تريد الحكومة ان تقيد به البلديات هذا واني اتجنب البحث في اعمال اللجان الاستشارية وما نجم عن تداخلها من الاضرار بمصلحة البلد .

لهذا اوءيد اقتراحي السابق برفض هذا المشروع

نجيب بك الشريدي : ان الاستشارة شيء والتدخل الفعلي شيء آخر والمفهوم ان عوده بك يعتقد ان سلطة اللجنة الاستشارية عبارة عن اسداء المشورة والارشاد والنصيحة . مع انه لو امعن قليلا لعلم انه ليس بمستطاع البلديات صرف خمسة ملات على اي مشروع كان دون تصديق اللجنة الاستشارية

ومعنى ذلك ان البلديات مأمورة بالتنفيذ فقط ومأمور التشريع هي اللجنة

فاعطاء هذا الحق التشريعي الى اللجنة الاستشارية معناه تشكيل مجلس تشريعي آخر .

اما كون الجمعية البلدية مركبة من مجلسي الادارة والبلدية وهما اللذان يقرران ميزانية البلدية وان البلدية مربوطة بالحكام الاداريين وتابعة للتفتيش الاداري ايضاً وللحكومة الحق بتفتيش حساباتها وتدقيق اعمالها حذراً من وقوع سوء استعمال

لذلك صدق هذا المجلس تعديل قانون ادارة الولايات القاضي بجعل اعضاء المجلس الاداري اربعة والاعضاء الطبيعيين ثلاثة فاصبحت الاكثرية في المجالس الادارية اهلية فلا خطر هناك من التدخل الفعلي من قبل الحكومة باموال البلديات الاهلية والذي لا علاقة فيه البتة للحكومة

ولهذا اذكر حضرة الزميل عوده بك بان قناعته السابقة معناها سلب حقوق البلديات تماماً واعطاءها حق التنفيذ فقط

لو تأمل حضرات الاخوان المحترمين بما قلته لوجدوا انني لااقل حرصاً مثلهم على استقلال البلديات

قلت ولا ازال اقول ان الهيئات البلدية في حاجة ماسة للارشاد والاستشارة من الرجال الاخصائيين بما فيهم المهندس والطبيب ولذلك فقد قلت ان وضع قانون يقضي بتشكيل لجنة استشارية بالشكل الذي يقره المجلس مفيد علما مني ان المجلس لايقر شيئاً يضر بمصلحة البلاد

الانسي بك : بامكان حضرة الزميل عودة بك ان يقدم اقتراحه خطياً لمقام الرئاسة الجليلة ·

اما موضوعنا هذا هل ان القانون المذكور مفيد للبلاد والبلديات ام لا ؟ هذا واعتقد ان حضرة الزميل عوده بك لايوافق على مثل هذا القانون كما ان بقية الاخوان المحترمين لايقيدوا البلديات بسلاسل واغلال من حديد · هذا مع علمي بأن البلدية عاجزة عن شراء عشر تنكات بانزين للسيارة لرش الشوارع ·

واذا كانت البلدية عاجزة عن ان تقوم بعملية بسيطة كالكناسة والرش والاشراف على الامور العمرانية فالاولى ان لايكون في شرق الاردن بلديات

توفيق بك : ان القانون الذي نحن بصدده الان لم يكن بالشيء الحديث المستجد في بابه هذا وقد ذكرت في الجلسة الماضية انه وضع مثل هذا القانون في سنة ١٩٢٦ وقد عدل بشكل اوسع في سنة ١٩٢٧ الا انه في سنة ١٩٢٨ عندما اريد تبديل المادة التي تعين اعضاء اللجنة الاستشارية قد الغي دون ان ينتبه الى مابقي من احكام القانون وذكر فيها ان قانون ١٩٢٧ ملغى

وهذا ما حدى بالحكومة ان تتقدم اليوم الى مجلسكم الموقر صاحب الحق فى التشريع بقانونها لتزيل خطئاً تم فيما مضى

والغرض من هذا القانون ان يكون للبلديات لجنة استشارية مقيدة بموجب قانون وظيفتها الاساسية ابداء النصح وتقديم التواصي للحكومة بشأن الامور التشريعية العائدة للبلديات وتقديم التواصي بشأن لائحة الموازنة السنوية وتدقيق حسابات البلديات ولكن ليس لدينا قانون يعين مدى صلاحيتها ولا شيء يخول فخامة رئيس الوزراء الذي تقدم اليه التواصي والتقارير شيئاً قانونياً لتنفيذ ما احتوته تلك التواصي ·

واذا تفضلتم ولاحظتم نص القانون لوجدتم انه لم يسلب البلديات حقوقها ولم يجعلها تحت سيطرة اللجنة هذا وقد نصت جميع مواده على ان صلاحية اللجنة مقتصرة على ابداء الاقتراحات وتقديمها للحكومه ولم يعط صلاحية الا لفخامة رئيس الوزراء بتصديق الموازنة وكان طلب هذه الصلاحية امراً ضرورياً لتتمكن من تقييد البلديات بفصول ميزانيتها وموادها وصرف وارداتها ضمن تلك المخصصات المعينه في الميزانية وبعد تصديق الموازنة يحق للبلديات ان تصرف وارداتها ضمن هذه المواد دون الحصول على الموافقة الا اذا ارادت النقل من فصل الى آخر فحق الموافقة يرجع فى ذلك لفخامة رئيس الوزراء وليس للجنة الا اعطاء التوصية فقط

وبما ان التجارب دلت على ان البلديات في اشد الحاجة الى اشراف فخامة رئيس الحكومة وموافقته على اعمالها وبما ان اللجنة تعين من قبله وليس لها الا ابداء المشورة لهذا فلست ارى اي محذور من قبول مشروع هذا القانون الذي لا يقيد البلديات بشيء كما يتوهم حضرات الاخوان واحالته على اللجنه حتي اذا ما وجدت ان الحاجة تقضى بتحويره او تبديله بحيث لا يدع مجالا للالتباس تحوره كما تقتضي المصلحة

نجيب بك الشريدي : ان قانون لجنة البلديات الاستشارية الموضوع من قبل الحكومة سنة ٩٢٦ - ٩٢٧ والملغى في ٩٢٨ انما وضعته ونفذته بنفسها وليس للامة دخل في هذا الوضع والتنفيذ ·

واما الان لا يعقل ابداً ان تقيد الامة نفسها بنفسها وان تضع اغلالا بعنقها·
اما قضيه تصديق الموازنه من قبل فخامة رئيس الوزراء فانا شخصياً لا ارى فيه بأساً

واما ابداء المشورة من قبل الرجال الاخصائيين من رؤساء الدوائر فيمكن لفخامته عند المذاكرة في موازنات البلديات ان يفد اليها اهل الخبرة من الفنيين الذين يستفاد من ارشاداتهم فيسدون النصائح والبلديات هي حرة بتصرفاتها هذا ولا اشك انها تقبل بكل ارشاد

اما وضع قانون يسلب حقوق البلديات ولا يجعل موازنة البلديات نافذة المفعول الا اذا دققت من قبل اللجنة الاستشارية فهذا امر لا نتفق عليه لاني لا اشك ان فخامة رئيس الوزراء الذي يتبع مشورة هذه اللجنه بتصديق الموازنه لا بد ان يراعى آراء اللجنه الاستشاريه لانه لا يعقل ان يرفض اقتراحاتها بعد ما اطلق عليها انها لجنة ذات اختصاص ·

اذا رأى فخامة رئيس الوزراء من المناسب وجود هذه اللجنة ذات الاختصاص فيمكنه ان يرسلها في اوقات معينه لتدقيق موازنة البلديات وما على هذه اللجنة الا ابداء النصح فقط

واما مشروع كهذا فليس من العقل او المنطق ان نصادق عليه

شمس الدين بك : لقد مضى على وجود لجنة البلديات الاستشاريه اربع سنوات في البلاد وقد برهنت خلال هذه المدة ان ضررها اكثر من نفعها هذا واني لا اشك في ان كل واحد منا قانع ان وجود مثل هذه اللجنة يضر بمصلحة الامة ويسلب البلديات حقوقها واستقلالها هذا وليس من الضروري ان نطيل البحث في هذا الموضوع اكثر من ذلك لهذا ارجو وضع القضيه بالاقتراع ·

« اصوات استحسان من اكثر المقاعد »

ابراهيم بك : ارى ان تضعوا في الرأي قبول المشروع او عدمه

فخامة الرئيس : انا لا اشك ان الحق كل الحق مع حضرات الاعضاء الكرام الذين يجنحون بكل ما لديهم من قوة لاعطاء البلديات الحرية التامه وبما انه لا يحق لي بصفتي رئيساً للمجلس ان ابدي رأي بل كل ما اردت ان اقوله في هذا الصدد هو ان انور المجلس الموقر ·

لو عدتم وامعنتم النظر فيما قاله السكرتير العام وبعض الاعضاء الكرام من لزوم قبول هذا المشروع مبدئياً ومن ثم تحويره وتعديله بالصيغة التي تلائم حالة البلاد وتحفظ للبلديات استقلالها

وحريتها التامة ·

شمس الدين بك : اساساً ان اللجنة مركبة من مدير الصحة ومهندس وواحد من المالية وآخر من الادارة وبما ان طبيب المركز مربوط بحكم وظيفته بالمركز ومهندس البلديات هو احد موظفي البلدية وكل واحد منهم بحكم وظيفته يجب ان يبدي رايه في جميع شئون البلدية كل حسب اختصاصه فلا نكون قد خسرنا شيئاً ان رفضنا هذا القانون ·

هذا وقد ثبت لنا ان هذه اللجنة هي مركز نفوذ وزعامة للبعض · نحن لا نكره ان تكون بلديتنا احسن من بلدية لندن الا ان وجود هذه اللجنة يعرقل مساعي رؤساء البلديات وهذا امر لا نرضاه

نجيب بك الشريدي : ان متصرف المقاطعة الموجودة فيها البلدية خبير بامور البلدية وشؤون العمران فيها اكثر من اللجنة · والطبيب ايضاً يقوم مقام لمدير الصحة من حيث الشؤون الصحية ومحاسب المقاطعة يقوم مقام مدير الخزينة فلا ينقصنا الا مهندس البلديات الذي يمكن ارساله لكل بلدية على حدة من وقت الى اخر

والذي مكن فخامة الرئيس الرئيس منذ عام ١٩٢٨ ان يسترشد بمشورة هذه اللجنة بلا قانون يمكنه من الان فصاعدا ان يستشير من يريده

الانسي بك : ان القضية اشبعت بحثاً لهذا ارجو وضعها في الرأي لنتمكن من النظر في بقية القوانين المعدة للبحث في هذه الجلسة ·

فخامة الرئيس : سمعتم ما قاله السكرتير العام بشان القانون اتوافقون على ذلك

فرفض المجلس الموافقة عليه

شمس الدين بك : ابراهيم بك دولة وعلي عودة بك دولة ·

فخامة الرئيس : عندنا قانون الاراضي المزروعة تبغاً

الهامي بك : هذا القانون يذكرنا بعهد الحكومة العثمانية وسيطرة الريجي علينا ولذلك اقترح الغاء هذا المشروع

نجيب بك الشريدي : يعرف الاخوان حق المعرفة ان الشركة الوطنية التي قمنا بمناصرتها بالامس وهي شركة الشرابياتي ابتاعت كل عشرة ارطال من التبغ الميشي بعشرة قروش فبأي انصاف نعود ونضع على الاراضي ضريبة اعشار وويركو وتستوفى بصورة مقطوعة حتى ولو كانت البلاد مجدبة ولو لم يكن من المحصولات شيء في بعض المقاطعات تستوفى ضريبة العشر بصورة التخمين فيمكن للحكومة ان تخمن الاراضي المزروعة تبغاً كما تخمن بقية الاراضي وتأخذ عشر حاصلاتها بحسب الاسعار والفئة التي تقدر من قبل ذوي الاختصاص وبعد ان يدفع عن الاراضي في بعض الاماكن ضريبة مقطوعة وفي البعض الاخر تخمين فما معنى وضع ضريبة علاوة على الاراضي التي تزرع تبغاً مع انه يدفع عن تلك الاراضي ضريبة .

فمعنى ذلك اذا (لا سمح الله) وافق عليه المجلس الذي لا اشك انه لا يريد ان يمتص بقية نقاط الدم الموجودة في عروق هذه الامة التي تتضور جوعاً وتاكل الحشائش كما بين ذلك كركبرايد في تقريره اثناء مكافحة الجراد في العام المنصرم

فعشرة ارطال الدخان التي تباع بعشرة قروش اذا دفع عن الدنم الواحد خمسون قرشاً ثم اذا ضربتم الخمسون بعشرة فيكون حاصل الضرب ٥٠٠ فاذا تمكنا من اخذ خمسين رطلا من التبغ الدونم الواحد فنكون قدمناه باجمعه للحكومة وان يبقى للفلاح شيئاً هذا عما يتكبده الفلاح من المصاريف في سبيل الوصول الى هذا المحصول وهل يعقل ان يستدر خمسون رطلا من التبغ من الدونم الواحد كلا والف كلا . وبعد هذه البيانات وكلكم اعلم مني بحالة الفلاح اعيذكم ان تقبلوا مثل هذا الحمل الثقيل

الالوسي بك : انني وجدت عند تدقيق هذا المشروع من الغرائب اعظمها وجدت فيه ان الحكومة تريد ان تضع خمسين قرشا على كل دونم والظاهر ان الحكومة عندما وضعته لم تعد تفكر في حالة البلاد الاقتصادية بل ربما تسرب لعقول واضعيه ان البلاد قد ربحت من جراء تعاطيها زراعة الدخان والحقيقة ان الدونم الواحد لم يرجع المصاريف من جهة ومن جهة اخرى ارى ان الحكومة تتطلب الى زارعي الدخان ان يقدموا بياناً لشيخ العشيرة او المختار الواقعة ضمن اراضيهم وعلى هؤلاء ان يقدموا هذه البيانات لمدير الجمارك . ومن المعلوم ان المخاتير والزراع اكثرهم اميون لا يقرأون ولا يكتبون وفضلا من ذلك لا تصله الجريدة .

وجاء في هذا القانون ان الذي يقصر سواء كان مختاراً او زارعاً يعرض نفسه لعقوبة (٥٠) جنيهاً جزاء نقدياً او للحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر

فأن تصدق هذا القانون فاعلى الحكومة الا ان تفتح ابواب سجونها لتستقبل ضيوفها وبما ان هذا القانون لا يراعي مصلحة الزراع لذلك لا ارى لزوماً لقبوله

توفيق بك : ان مشاريع القوانين تنظم من قبل رئيس المصلحة وتقدم للمجلس وهذا القانون نظمته دائرة المكوس وقد لفت نظري ما جاء في الفقرة الاولى من الاسباب الموجبة لوضع هذا القانون هي حماية زراع التبغ ، ولكي نتمكن من فهم المقصد الذي يتطلبه واضع هذا القانون ونكون على بينة من امره قبل رفضه او قبوله فارجو من مجلسكم العالي ارجاء النظر فيه للجلسة القادمة حتى نتمكن من اخذ ايضاحات وافية عنه من دائرة الجمارك والمكوس فاذا كانت الايضاحات غير وافية فلا نقبله .

فخامة الرئيس : ارجاء البحث في هذا القانون حتى الوقوف على الاسباب التي يبينها السكرتير العام لا يخلو من فوائد جمة

نجيب بك الشريدي : ان ارجاء البحث في هذا القانون حتى ناخذ تقريراً مفصلاً من مدير الجمارك والمكوس مبينا لنا فيه الضرر الذي يلحق المزارع من جراء رسم المكوس الذي يؤخذ في الوقت الحاضر لا بأس فيه ..

فخامة الرئيس : هل توافقون على تاجيل البحث فيه

فوافق المجلس على التأجيل الى ان ترد الاسباب المطلوبة الى المجلس

شمدين الدين بك : ان الاسباب الموجبة التي تقدم الى المجلس تحتاج الى اسباب اخرى موجبة لالفات نظر الحكومة الى ذلك

فخامة الرئيس : نعم لا بد من اعطاء اسباب موجبة كافية ووافية بالغرض المقصود

فخامة الرئيس : عندنا قانون الاستملاك

نظامي بك : لي اقتراح في هذا الصدد اود ان القيه بنفسي

صاحب الفخامة رئيس المجلس التشريعي ·

سيدي

بديهي ان القانون هو صيانة لحقوق وتوزيع العدالة وتوطيداً لدعائم هذا الاساس في التشريع يجب ان يكون واضحاً عادلاً يفرق بين الخصمين ولا يميز الواحد على الاخر وان يراعي مصلحة الجانبين على السواء

وبديهي ان حقوق التملك من اقدس الحقوق التي نصت على صيانتها جميع دساتير العالم · وليس بخاف ان المادة (٨) من قانوننا الاساسي ـ الذي اقسمنا اليمين على احترامه والمحافظة عليه ـ نصت على ان حقوق التملك مضونة وعلى انه لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون وعلى شريطة ان يدفع لقائه تعويض عادل

فاذا ما امعنا النظر في هذه المادة الدستورية ندرك ما لحقوق التملك من عظم الاهمية ونشعر بالمسئولية الخطيرة الملقاة على عواتقنا · ولهذا لامندوحة لي عن بيان النقاط الضعيفة في قانون الاستملاك الذي لم يقترن بالتصديق العالي · والذي قضت ارادة سمو مولاي الامير المعظم النظر فيه في هذه الدورة الاستثنائية ·

١ ـ نصت المادة الرابعة منه قبل تعديلها ـ انه بالرغم عما يكون مخالفاً له من القوانين الاخرى لكل امين او وكيل او وصي او اي شخص اخر يقوم مقام شخص فاقد اهلية التصرف ان يبيع هكذا ارضا ويؤجرها او يخول حق التصرف بها وان يعقد الاتفاقات اللازمة لتلك الغاية

يعني ان الوصية او اي شخص يقوم مقام شخص فاقد اهلية التصرف له ان يتصرف بحقوق القاصر او المعتوه او المحجوز من تلقاء نفسه بالرغم عما يكون مخالفاً لهذا من القوانين الاخرى اي دون ان يستأذن من ذي الولاية العامة الى القاضي الشرعي او من يقوم مقامه او من يماثله شرعاً ·

ولما احتج المجلس على هذه المادة واعتبرها تحدياً على الاحكام الشرعية اكتفى بحذف الجملة القائلة — وبالرغم عما يكون مخالفاً من القوانين الاخرى — وظلت المادة على ما هي عليه وقد ساد على مجلسنا الموقر وقتئذ السكوت المنبعث عن حسن الظن ووافر الثقة ·

ومع اني لا اخالفه في حسن ظنه ووافر ثقته الا انني من الوجهة القانونية ارى ان حذف الجملة لم يغير معنى المادة الاصلية ولم يقلل من مراميها البعيدة المدى · ولم تحل دون تصرف الوصي

او الولي او الوكيل او ما هو بمثابتهم ان يتصرفوا باموال فاقد اهلية التصرف بغير اذن من ذي الولاية العامة شرعاً · لان المادة المصححة بعد حذف تلك الجملة ظلت مطلقة من حيث الاجازة وظل الولي والوصي والوكيل ومن ماثلهم مطلقاً في تصرفه وليس من حاجة لاستحصال اذن من ذي الولاية العامة · وليس من الممكن تحقيق الغاية التي يتوخاها المجلس الا وهي بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه الا بوضع تقييد في هذه المادة حيث يضاف اليها هذه الجملة — بعد ان يستحصل على اذن من ذوي الولاية العامه — او ··· مع مراعاة الاحكام الشرعية في هذا الشأن ·

لهذا اقترح ان تضاف احدى الجملتين الى المادة الرابعة من هذا القانون ·

٢ — المادة الخامسة

وهذه المادة (٥) بصيغتها الحاضرة لا تصون الملك بل بالعكس تجعله عرضة للاستملاك لا للمنافع العامة العائدة للحكومة او البلدية فحسب بل لاي شخص حقيقي كان او معنوي ينفذ مشروعاً او على وشك تنفيذه

ان الضعف ظاهر في هذه المادة وظاهر فيها ايضاً عدم مراعاة مصلحة الفريقين كلاهما المنشي وصاحب الارض اذ لم تحافظ في هذا القانون حقوق صاحب الارض ولا بصورة تكفل له صيانة ملكه من رجل يتعمد ان يستملكه باسم مشروع عام وما اكثر هذه المشاريع في هذه الايام وحبذا لو كان الاستملاك مقتصراً على ارض بل كما ترون في المادة الثانية ان لفظة ارض تشمل الارض من اي نوع او ملك او بناء او شجر اي شيء آخر ثابت في الارض او النهر او اي حق في الارض او عليها او في الماء او عليه ولم يبق غير السماء وهذا ايضاً قد استملكته عابجات الفضاء اذ لا حاجة لاي شخص نفذ مشروعاً او عزم ولو بالنية على تنفيذه ان يتكبد مشاق البناء او اخراج الماء من بطن الارض او غرس الاشجار بل عليه ان يتكرم فيراجع صاحب الدار او البستان او النهر او غير ذلك من الاموال غير المنقولة الثابتة بالارض كما نص هذا القانون ولم يقبل بان يبيعه لاي سبب من الاسباب فعليه فقط ان يقول للحكومة هيا اسرعي الى نزع ملكيته واعطني ما اريد

ان هذه المادة بنصها الحاضر لا تتوافق مع احكام المادة الثامنة من قانوننا الاساسي وللاسباب المار ذكرها اقترح ان تعدل على هذه الصورة :

اذا عجز منشيء مشروع ما عن الاتفاق مع صاحب الارض او اصحابها او اي شخص له منفعة في اية ارض يقتضيها ذلك المشروع (ولم يكن من كافة الوجوه ان يستعاض عنها بغيرها سواء اكان في موقعها او في موقع اخر وكان استملاكها ضروريا وحيويا) فتستملك تلك الارض ويقدر التعويض العادل الذي يدفع من اجلها من قبل لجنة تحكيمية .

٣ ـ المادة السابعة

وهذه المادة ايضا لم تحافظ حقوق صاحب الارض وقد سدت في وجهه استئناف النقطة الاساسية بمعنى انها فسحت امامه باحة محكمة الاستئناف لدفع الرسوم وسدت في وجهه ابواب الاعتراض على الخبراء وحرمته من الالتجاء للجنة اكثر عدداً من الاولى قد تكون اصدق رأياً واعدل فكراً

نصت هذه المادة (٧) ان مدة استئناف قرارات محكمة البداية فيما يتعلق بالاستملاك ١٥ يوما من تاريخ التبليغ ولكن ماذا ؟

يستأنف صاحب الارض وعلى م يعترض أعلى المساحة ام على المعاملات وكيفية جريانها وماذا يفيده من هذه الاعتراضات اليس دفع الرسوم فقط اما الخبراء فلا يمكنه ان يعترض عليهم او خبرتهم ولو اعترض فلا يجديه اعتراضه نفعاً لانه لم يطلب ردهم في المحكمة البدائية ولان محكمة البداية قد اقتنعت في خبرتهم وقضت بناء عليها وبالبديهي انه ليس للمحكمة الاستئنافية ان تبحث في قناعة المحكمة الابتدائية ؟ وهب ان محكمة الاستئناف اجابته على طلبه وعمدت الى تاليف لجنة اخرى لتقدير التعويض فمن هي هذه اللجنة ؟ اليست هي المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهي المؤلفة من ثلاثة موظفين وخبيرين من الاهالي اعني ان الاكثرية من الموظفين اذا ما الفائدة من مثل هذه اللجنة ؟ ان قانون الاستملاك العثماني المختص بالبلديات يمنح الاهلين حقوقاً اوسع اذ انه منح لصاحب الارض حق الاعتراض وعند الاعتراض تشكل لجنة ثانية مؤلفة من اعضاء المجلس الاداري المنتخبين ومن المهندس ومن مامور الدفتر الخاقاني اي من سبعة اشخاص وله ان يقدم دعواه بعد ذلك للمحكمة وعليها ان تؤلف لجنة ثالثة لا تنقص عن الثلاثة ولا تزيد عن العشرة وكلهم من الاهلين ، وكذلك قرار الاستملاك فقد جعل اللجان على درجتين وجعل الخبراء كلهم من الاهلين . أمن العدل ان يحرم صاحب الارض من مثل هذه

الحقوق وتجعل امر التقدير منوطاً بلجنة اكثريتها من الموظفين

ان امعان بسيط في المادة السابعة من قانون الاستملاك الجديد يجعل الانسان قانعاً في انها مبتورة وغير كافية بالمقصود لهذا اقترح ان تكون هذه المادة هكذا :ـ

مدة استئناف قرارات محكمة البدايه فيما يتعلق بالاستملاك ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ وعند الاعتراض على امر التقدير فعلى محكمة الاستئناف ان تعيد النظر في هذا الامر بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة خبراء تحت اشراف احد الاعضاء على ان يكون اربعة منهم من ذوي الاملاك من الاهلين والخامس من الرجال الفنيين ، هذا ما رأيته من الضعف في المواد الثلاث السالفات الذكر

اما القانون بمجموعه فقانون استملاك للبلديات والمنافع العامة كما ترونه وقد سن ليقوم مقام قانونين الفتهما البلاد واعتادت عليهما ولم تجد البلاد والحكومة في السير عليهما او تطبيق احكامهما ما يستوجب استبدالهما او تعديلهما على انني لا اجد اي سبب يبرر الغاءهما واستبدالهما بمثل هذا القانون الذى جاء ابتراً في بعض مواده وغامضاً في بعض المواد الاخرى .

أن المادة ٨ من قانوننا الاساسي نصت على انه لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون ولقاء تعويض عادل فهذا القانون اعني قانون الاستملاك الجديد لم يعين الاحوال التي يجب معها الاستملاك ولا نص على المنافع العامة لا صراحة ولا دلالة . بل جل ما جاء فيه ان لفظة مشروع عبارة عما يقره المجلس التنفيذي ومعناه باب مفتوح على مصراعيه بدون قيد او شرط بيد ان القانونين الذين تريد الحكومة استبدالهما اعني القانونين المعمول بهما اليوم اوضحا من هذا القانون واعجلا واكفلا لاصحاب الاموال واضمن هذا بالرغم عن ان كل واحد من هذين القانونين نص على المنافع العامة بصورة مفصلة وقد عينا الاحوال الواجب معها الاستملاك وبهذا يكونان وافيين بالمراد وموافقين لاحكام الدستور تماماً .

فاذا لم ير المجلس الموقر رأيي في عدم اقرار هذا القانون فانى ارجو ان يقبل جميع اقتراحاتى في تعديل المواد الثلاثة السالفة الذكر على الوجه المسطور .

مقدماً بالختام اجل احتراماتي سيدي .